

170999 - حكم شرب السيجارة الإلكترونية

السؤال

ما هو حكم ”السيجارة الإلكترونية“ ؟
فقد قرأت عنها في موقع ”ويكيبيديا“ ولم يذكروا أي شيء من أضرارها ، إذ هذا ما كتب في الموقع ”أضرارها : حتى الآن غير موجود مع خوف ”منظمة الصحة العالمية“ ”من أن يدمنها الأفراد أو أن يشربها غير المدخنين“ .
وفي عالمي هناك بضاعة من هذا النوع ، وهي محل إقبال كثير من الناس وأحصل على حصة كلما ساهمت في بيع كمية أكبر .

الإجابة المفصلة

ظهرت ”السيجارة الإلكترونية“ في عام 2004 في ”الصين“ ، حيث تم تصنيعها في تلك الدولة ، وهي تشبه في شكلها وملمسها السيجارة الحقيقية ، وهي عبارة عن بطارية من الليثيوم قابلة للشحن عن طريق الكهرباء أو عن طريق الحاسوب أو شاحن السيارة ، وهي مكونة – بالإضافة للبطارية – من كبسولة تحتوي على سائل ”النيكوتين“ وقليل من الماء مضافة إليهما مواد أخرى ونكهات مختلفة ، وهي تعتمد على مرور التيار الكهربائي الخارج من البطارية ليمر على سائل النيكوتين فيولـد بخاراً يبلغه مستعمل تلك السيجارة ثم يخرجه من أنفه وفمه أو من أحدهما ، ويخرج في رأس السيجارة الإلكترونية عند النفخ فيها ضوء يشبه ضوء السيجارة الحقيقية ليشعر المدخن بها أنه يدخن سيجارة حقيقية .

وقد منعت كثير من الدول استيراد هذه السجائر الإلكترونية ، كاستراليا وكندا والبرازيل والأرجنتين ، وقد حذاهم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، وذلك في خلال مؤتمر وزراء الصحة في تلك الدول ، ومن التناقض عند تلك الدول سماحها بالسجائر العاديـة ومنعها لهذه السجائر الإلكترونية ، مع وجود الضرر البالـغ والثابت بيقـين لـتلك السجائر وقتلها لأكـثر من ستة ملايين إنسان كل عام .

وقد حذرـ كثـير من العـقـلـاء من الـاغـتـارـ بـدـعـاـيـاتـ تـلـكـ السـيـجـارـةـ التـيـ تـدـعـيـ أـنـهـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ مـسـتـعـمـلـهـ ،ـ حـتـىـ إـنـهـ جـعـلـتـ لـهـ أـلـوـانـ وـأـشـكـالـ وـنـكـهـاتـ تـلـيقـ بـالـنـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ ! .

وأـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـإـنـ وـجـودـ الـنـيـكـوـتـينـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـيـجـارـةـ العـادـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـلـكـةـ الـنـيـكـوـتـينـ –ـ أـوـ التـبـغـ –ـ وـلـصـقـةـ الـنـيـكـوـتـينـ وـغـيرـهـماـ مـاـ يـشـبـهـهـماـ ،ـ وـ”ـالـنـيـكـوـتـينـ“ـ مـرـكـبـ سـامـ ،ـ يـعـدـ مـنـ أـخـطـرـ الـمـوـادـ الـمـضـرـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ التـبـغـ –ـ الدـخـانـ –ـ وـحـرـمـةـ التـدـخـينـ أـصـبـحـتـ الـآنـ وـاـضـحـةـ لـاـ يـمـارـيـ فـيـهـ .

ولـلـوـقـوـفـ عـلـىـ تـفـاصـيـلـ أـجـزـاءـ السـيـجـارـةـ وـقـرـاءـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـطـبـيـةـ :ـ اـنـظـرـ هـنـاـ :

<http://www.alriyadh.com/2010/09/01/article556382.html>

وـانـظـرـ أـجـوبـةـ الـأـسـلـةـ (9083)ـ وـ(10922)ـ وـ(13254)ـ وـ(20757)ـ فـيـهـ بـيـانـ حـكـمـ التـدـخـينـ وـخـطـورـتـهـ .

وعليه : فلا يجوز شراء تلك السجائر ولا بيعها ؛ لحرمة استعمالها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ) رواه أبو داود (3488) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " ، واعلم أنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً لِلَّهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ ، وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق / 2 ، 3 .

والله أعلم .